

# الدرس 03 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله أفضل صلاة واتم تسنيم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب وجوب المبيت من -

00:00:00

ليالي ايام التشريق والترخيص لاهل السقاية. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن امير وابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرها هو حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبيد الله حدثني نافع حدث عن ابن عمر ان العباس ابن عبد المطلب -

00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت في مكة ليالي مني من اجل سقايته فاذن له وحدثنا واسحاق ابن ابراهيم اخبرنا عيسى ابن يونس حاء وحدثني محمد بن وهاجم وعبد ابن عمير جميعاً محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج كلامهما عن عبيد الله ابن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد منها للضريب -

00:00:40

يزيد نزراً يحدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المجنى قال هل كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة؟ فاتى اعرابي فقال من يرى عملك يسوقون العسل واللبن وانتم تسوقون النبيذ. امن حاجة بكم ام من بخل؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من -

00:01:00

ولا بخل. قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة. فاستسقى فاتيناه باناء مننبيذ فشرب. وسقى طل وسقى فضل موسى وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا. فلا نزيد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:20

باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها. حدثنا يحيى اخبرنا ابو خيثم عن عبد الكريم عن مجاهدة عبد كان ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بده -

00:01:41

بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها. والا اعطي الجزار منا. قال نحن نعطيه من عندنا وحدثنا ابو بكر قالوا حدثنا ابن عبينة عن عبد الكريم الجزي بهذا الاسناد مثلما حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا سفيان -

00:01:57

وقال اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي كلامها عن ابي نجيح عن مجاهد عنينا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث الجازر وحدثني محمد ابن حاتم ابن ميمون محمد ابن مرزوق -

00:02:17

وعبد ابن حميد قال عبد اخبرنا وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن ابن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن ابن ابي في ليلة اخبروا ان علي بن ابي طالب اخبروا ان النبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامرها ان يقسم بدنه كلها -

00:02:37

وجلوها وجلانها بالمساكين. ولا يعطي في جزارة جزاراتها منها شيئاً. وحدثني محمد بن حاتم وحدثنا محمد ونواكب حدثنا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن تيمية ابن مالك الجزي ان مجاهدا اخبره ان عبدالرحمن بن ابيه ليلة اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بمثله باب الاشتراك -

00:02:57

جزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى. واللفظ له قال قرأت على ما لك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

وحدثنا يحيى ابنه يحيى اخربنا بوخيدة معنا بالزبير عن جابر حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير الجابر قال مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم مهلين بالحج. فامرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان نشترك في الابل والبقر. كل سبعة منا في بدنة - 00:03:42

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيل حدثنا ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير. اخربني ابو الزبير انه سمع جابر ابن - 00:04:02

عبدالله قال اشتراكنا مع النبي صلی الله علیہ وسلم في الحج والعمره كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر لا يشترك في البدنة ما يشترك في الجزر وقال ما هي الا من البدن. وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتراكنا كل - 00:04:22

وحدثني محمد بن محاكم حدثنا محمد بن بكر اخربنا بن جرير اخربنا ابو الزبير انه سمع جابه ابن عبد الله يحدث عن حجته للنبي صلی الله علیہ وسلم قال فامرنا اذ احلتنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية - 00:04:42

وذلك حين امرهم ان يحلوا في حجهم في هذا الحديث حدثنا يحيى ابن يحيى اخربناه شيء عن عبد الملك عن عن جابر ابن عبد الله قال كنا وهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم العمرة فندبح البقرة عن سبع نشترك فيها. حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة. حدث - 00:05:00

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد اخربنا ابن جريج وحدثني سعيد ابن يحيى الاموي حدثنا ابي جريج اخربني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقولون - 00:05:20

الله صلی الله علیہ وسلم عن نسائه وفي حديث ابن باكريين على عائشة بقرة في حجته بباب نحر البدن باب نحر الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:05:40

اما بعد قال رحمة الله تعالى باب وجود قال النwoي رحمة الله تعالى باب وجوب مبيت بمنى ليالي ايام التشريق والتراخيص في تركه لاهل السقاية ذكر الامام مسلم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة حدث ابن نمير وابو اسامه. قال حدثنا عبيد الله عن نافع بن عمر - 00:06:04

حدثنا ابن من ابن نمير قال حدثنا ابي حدث بيت الله حدثناك عن ابن عمر ام العباس ابن عبد المطلب استاذن رسول صلی الله علیہ وسلم من بييت مكة ليالي مني من اجل سقايته فاذن له. ثم روی ايضا - 00:06:24

في الحديث قال حتى اسحاق ابراهيم اخربنا عيسى ابن يونس ابن محمد ابن حاتم وعبد ابن حميد عن محمد ابن بكر اخربنا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله - 00:06:46

ثم قال حدثني محمد بن المنهال الضرير حدث يزيد ابن زريح حدثه حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزنی قال كنت جالس مع ابن عباس عند الكعبة اتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسكنون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ؟ امن حاجة بكم؟ وذكر الحديث. اولا حدث ابن عباس رضي الله - 00:07:06

الله تعالى عنه حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه البخاري وفيه ان النبي صلی الله علیہ وسلم اذن العباس ان بييت بمكة ليالي مني من اجل سقايته وايضا - 00:07:26

رخص النبي صلی الله علیہ وسلم للرعاة ان يبيتوا خارج مني اذا رخص النبي صلی الله علیہ وسلم ليالي مني بالسقاۃ للبن عباس في سقايته وارخص ايضا الرعاة ان يبيتوا خارج مني - 00:07:45

اخذ اهلي من هذا الحديث منهم من اخذ ان المبيت ليس بواجب وانه سنة وانه كما رخص لهؤلاء يرخص لغيرهم. لكن هؤلاء ارادوا ان يصيروا السنة وعندهم هذا المانع فرخص له النبي صلی الله علیہ وسلم ذلك فاصابوا اجر المبيت - 00:08:01

ورخص لهم في ذلك وهذا قول الجمهور وذهب اخرون الى ان المبيت من واجب واستدللهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس قوله رخص يدل على ان غيره يلزم ويكون في حقه عزيمة - [00:08:24](#)

وهذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى بلغها ابن عمر ان من ترك المبيت من عليه دم ان عليه دم وعلى هذا من عجز عن المبيت من يرخص له يعني اذا كان الذي يسقي الحجاج يرخص له - [00:08:43](#)

والذى يرعى الابل والغنم يرخص له فكذلك من يرعى مريضا او يرعى حاجة من حوائج المسلمين او من عجز ان يجد مكانا بيات فيه في منى او منع من ذلك - [00:09:04](#)

فانه من رخصة اولى الرخصة اولى فمن عجز ان يجد مكانا او يخشى على نفسه انه اذا ذهب الى منى انه يعاقب او انه يفعل به شيئا من الاذى فانه يبيت في المكان الذي هو فيه - [00:09:21](#)

وهل يلزمه ان يقرب من مني نقول ليس ذلك بالازم ولو كان ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للرعاية ان يرعوا ابله قليل من من باب المجاورة على هذا يقال من عجز عن المبيت منها جاز له ان يبيت في اي مكان حتى لو كان خارج حدود الحرم - [00:09:37](#)

لا فرق بين مبيت في الحرم او خارج الحرم فهذا هو الصحيح في هذه المسألة. واما ذكر ابن عباس الذي ذكره بعد ذلك وليس له الا فقدت تبيين السقاية التالى مسلم ابن عباس الاخر عباك ابن عبدالله المزنى قال كت اجاد ابن عباس فجاء رجل اعرابي فقال مالي ارى ابن عمكم او مالي ارىبني عمكم يسوقون - [00:10:00](#)

اللين وانتم تسقون النبيذ ولم يذكر هنا ترك المبيت وانما ذكر ان ابن عباس كان ايضا من يترك المبيت في منى وهو حاج لاجل السقاية وذكر صفة سقايتهم انهم كانوا يسوقون النبيذ - [00:10:25](#)

يسقون النبيذ والنبيذ هو ان ينبذ تمر في ماء او ينبذ عسل او ينبذ عنب في ماء زبيب في ماء ويترك يوم او يوم ليلة او يومين ثم يسوقى الناس - [00:10:43](#)

يبقى حلاوته وتغير لونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا. فالنبي اقر على سقاية النبيذ ومدحهم قال احسنتم واجملتم كذا فقول كذا فاصنعوا اخذ ابن عباس انه يلزم - [00:10:57](#)

هذا الفعل فلا نريد ان نغير فلا لتغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا بخيتة وزهير عن عبد الكرييم ابن ابي الكرييم ابن ابي امية الجزري - [00:11:15](#)

عبد الكرييم بن مالك الجزار عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول ان اقوم على بدنـه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها قال احل اعطيه من عندنا - [00:11:36](#)

ثم روى ايضا من طريق عبد الكرييم مالك الجزار مثله وسماه ثم رواه ايضا من طريق ابدأ بنجيتها المجاهد بن ليلى عن علي ثم راهضا من طريق الحسن مسلم عن مجاهد اخبر انه اخبره ان يطالب اخباره - [00:11:55](#)

اذا الحديث سمعه ابن ابي ليلى من علي وفيه انه امر يقوم على مدنـه وامر يقسم يدنـه كل لحومه وجلوده وجلالـه للمساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيء ثم رواه ايضا من طريق ابن جريج عن عبد الكريـم عن مجاهـد عن ابن ابي ليلى ان علي اخبرـه الحديث - [00:12:12](#)

فهذا الحين يتعلق بمسألة البدن والهدى الذي يسوقه الناسـك او ما يتقارب به الناسـك لله عز وجل اما ان يكون واجب واما ان يكون سنة اما يكون دم تمنع وقران - [00:12:32](#)

واما ان يكون جمل يتقارب به لله عز وجل والبدع عندما تساق الى الحرم كان ان كان العرب اذا ساقوا اذنـهم يحملونـها فيجلـلونـها ويـربـطـونـ النـعالـ في رؤوسـها ويشـعـرونـها فـاـذا ذـبحـوها تـصـدقـواـ بهـذهـ - [00:12:47](#)

بهـذهـ بهذاـ الجـلالـ يـكـسـيـ كـسوـةـ فـخـمـةـ وـكـسوـةـ لهاـ قـيـمـةـ فـاـذاـ ذـبـحـهاـ تـصـدقـ بهـذهـ الكـسوـةـ. فـاـذاـ قـبـلـ انـ يـذـبـحـهاـ يـنـزـعـ الكـسوـةـ هـذـهـ وهذاـ الجـلالـ الـجـلالـ يـوـضـعـ عـلـيـهاـ وـهـيـ جـلتـهاـ يـنـزـعـهـ منـهاـ فـيـتـصـدقـ بهـ عـلـىـ الـفـقـراءـ - [00:13:13](#)

ثـمـ يـتـصـدقـ بـكـلـ ماـ فـيـ هـذـهـ الـهـدـىـ اـذـ كـانـ قـالـ يـتـصـدقـ بـهـ يـتـصـدقـ بـلـحـمـهـ وـجـلـودـهـ وـاجـلـتهاـ وـيـجـوزـ لـلـنـاسـكـ اـنـ يـأـكـلـ

منها وان يهدى منها وان يتصدق منها - 00:13:32

ولا يجوز ان يجعلها اجرة للجائز لا يجوز ان يعطي الجائز شيئا منها من باب الاجارة لكن يجوز ان يعطيه من باب الهدية والصدقة.  
معشر عدم المحاباة في الثمن بمعنى انه يعطيه ثمنه اولا ثم بعد ذلك - 00:13:51

يعطيه ما شاء من هذه الاهاء من هذه البدن ما شاء على وجه الهدية والصدقة اذا قال يتصدق بلحمها ولا نبيع منه شيء  
وبجلودها ولا نبيع منها شيء واجلتتها لانها لله عز وجل لانها لله سبحانه وتعالى وما كان لله فلا يضيع منه شيئا - 00:14:08  
وانما يتصدق به كله له ان يأكل له وليهدي. اما ان يبيع ويأكل لحم ويأكل فقيمة ثمنها فهذا لا وان نعطي الجزار والا اعطي الجزار  
منها؟ قال نحن نعطيه من عندنا. ثم روى ايضا - 00:14:30

قال باب الاشتراك في الهدي واجزاء البقرة والبدنة كل من على بمعنى وقال واجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة هذا تويم  
النwoوي انه قال باب الاشتراك في الهدي. الهدي - 00:14:47

الذى عليه الاجماع الاشتراك يكون فقط في الابل والبقر اما الغنم فالاجماع الاشتراك فيه. لا يشترك اثنان في بدء في شاة ولا يشترك  
ثلاثة في شاة لكن يجوز ان يشترك - 00:15:03

اكثر من واحد في بدنه ويجوز ان يجتهد في فضل واحد في بقرة وهل البقرة والبدنة بقدر واحد الذي عليه الجمهور ان البقر والبدل  
في الهدي انها عن سبعة ولا تزيد - 00:15:16

ذهب بعض اهل العلم الى التفريق بين البقرة والبدنة فجعل البقرة عن سبعة والبدن عن عشرة واحتج بما جاء في البخاري ان النبي  
صلى الله عليه وسلم عندما قسم غنائم هوازن او قسم غنم جعل جعل آآ جعل - 00:15:37

لكل بدن عشة من الشياه جاء لكل بدن عشة من الشياه فقال دليل اي شيء لأن البدء يقابلها عاش من الشياه لكن هذا في مقام بمقام  
في مقام الغنائم وليس في مقام الهدي. اما الهدي - 00:15:55

فالنبي صلى الله عليه وسلم سوى بين البدن وبين البقرة. وهذا الذي عليه الجماهير انه لا فرق بين البقرة في الهدي فيشترك وفيها  
سبعة وهل يشترط ان يكونوا جميعا يريدون النسك - 00:16:13

قال بذلك بغض العلم الصحيح انه لا يشترط فلو اراد منهم او اراد بعضهم اللحم واراد بعضهم ان تكون هديا له نقول لا حرج بمعنى قال  
احد من اريد ان اشاركم في هذه البدنة لكن لي - 00:16:28

منها السبع وسبعها سأخذه وابيعه وقال البقية نحن نريدها هدية. الصحيح هناك من يمنع يقول لابد ان يكون كلهم يريدونها هدي لكن  
صحيح انه لا حرج في ذلك فيكون الذي اخذ السبع هذا هو الذي تصدق به - 00:16:42

ويهدي منه ويأكل منه والذى اشتراه او اراده لمصلحته فله ذلك ايضا كذلك البقرة ايضا بل يجوز ان يشترك اثنان ببدنة ويأخذ احدهم  
ثلاث اصبعها ونصف والآخر يأخذ ثلاث اصبعا ونصف - 00:17:02

والذى يريدى اذا كان يريدى ان تكون عن واحد فيخرج سبع وبقية الاسباع تكون له وهكذا لو قيل ثلاث وهكذا وقيل اربعة قال مالك  
عن ابن الزبير عن جابر - 00:17:21

قال ما كان ابي الزبير عن جابر قال حر سلم عام الحديبية البدن عن سبعة والبقر عن سبعة. هذا الذي دل عليه ان البقرة وللابل عن  
سبعة في الهدي ثم رویضا من طريق زهير علي بن زويد جابر - 00:17:36

امر سلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منها في كل سبعة منها في بدن و قال ايضا عروة ابن عزرة ابن ثابت عن ابن  
زويون جابر فنحرنا البغير عن سبع والبقر عن سبعة ثم روى ايضا من طريق ابن جعاف بن الزبير كل هذا يشترك - 00:17:55

قال يشترك بالبدنة ما يشترك بالجزور قال ما هي الا من المدن اي البقر ثم روى ايضا من حدث ابي زهير الجابر امرنا اذا احللنا ان  
نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين ان يحلوا - 00:18:11

من حجه. روى ايضا عبد الملك عن عطاء عن جابر كنا نتمتع وسلم بالعمرة فندبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ثم روى ايضا من  
طريق ابن جعاف قال ذبح وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - 00:18:31

وقيق عن عائشة فما دريت الا وادخل علي لحم بقر فقيل ما هذا قيل نحو وسلم عن نسانه نحن بقى النسائي ثم روى ايضا من طريق اه عائشة بقرة في حجته اذا نحر النبي صلى الله عليه وسلم في حجته البدن - [00:18:48](#)

ونحر بقرة عن نسانه صلى الله عليه وسلم آآ الذي في البخاري يتعلق بالغنائم انه في احد الغنائم كان يعدل عشر من شياه بعيد هذا في مقام في مقام الغنائم - [00:19:05](#)

اما في مقام الهدي فيكون السبعة البدعة تكون عن سبعة والهدى يكون عن نساء والبقرة تكون ايضا عن سبعة ثم يأتي مع الاسباب سنية نحر الابل قياما مقيدة هذه سنة - [00:19:23](#)

قال حتى يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله عن يومنس عن زياد علي بن عمران ان علي ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنه بلداته باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة نبيكم هذه السنة اذا اراد ان ينحر هديا آآ انه اذا اراد ان ينحر بقرة - [00:19:37](#)

البقرة تذبح والشاة تذبح والابل تنحر فالبقرة والشاة تضجع على جنبها ويستقبل بها القبلة وتذبح. واما واما الابل فانها تنحر نحرا والنحر ان يضرب في لبتها فيما ضمته في آآ مفرق الرقبة على العنق للتقاء التقاء - [00:19:58](#)

قال الرقبة عالصدر هذى هو اللبة يطعنها في لبتها والسننة عندما يعقل يده اليسرى يجعلها قائمة لا يرجعها ولا ولا يجعلها باركة وانما وانما ينحرها قياما سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

فيعقل يده اليسرى واعطاه لبتها. الفرس او الفرس لا يذبح بالهدى لكن من اراد ان يذبح اغتنم هل يذبح ذبحا او ينحر نحرا؟ وال الصحيح ان ما اتصل رأسه برقبته انه - [00:20:42](#)

يذبح وما فارق رأسه رقبته فانه ينحر. فعلى هذا نقول اقرب ما يقال في الخيال انها تنحر ولا تذبح وان ذبح للذى ينحر او نحر الذى يذبح فلا حرج. لكن خالف السنة. نعم - [00:20:58](#)

والله اعلم. اذا ياشيخ يجوز اه البدنة تكون لشخص واحد. يجوز ايه؟ يجوز لغير الكل عن نفسه. ويجوز طيب اقل من سبعة مثل خمسة نقول حدك سبعة تريدون ان تنحوا بدا عن خمسة نقول لكم ذلك ما في حرج بالعكس - [00:21:14](#)

لان اللسان ده حرق اقترب مائل زمز - [00:21:34](#)